

حقوق المرأة السجينه في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها
د. نجيب علي سيف الجُمِيل، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق – جامعة عدن

إن أغراض العقوبة، في العصر الراهن لم تعد في الانقام من المحكوم عليه (ذكر أو أنثى) وتعذيبه والتشهير والتحقير به وجعله منبذاً من المجتمع كما كان عليه الحال في القرون الماضية، بل أصبحت تهدف في المقام الأول إلى إصلاحه وتأهيله. وهذا الاتجاه انعكس في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في عام 1955م وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذا نجد أن معظم التشريعات الجزائية المعاصرة بما فيها التشريع اليمني تجرم استخدام وسائل العنف والتعذيب والمعاملة الإنسانية التي تهدف إلى إيلام المحكوم عليه والانتهاص من إنسانيته واحتقاره والتعرض لكرامته، كما أنها جعلت الإصلاح والتأهيل الغرض الأساسي للعقوبة.

وسعيًا لتحقيق هذا الغرض فقد أحتوى التشريع العقابي اليمني على العديد من القواعد القانونية التي تسري على جميع السجناء (ذكوراً كانوا أم إناثاً) والتي تتضمن أساليب مختلفة لمعاملتهم داخل السجون بهدف إصلاحهم وتأهيلهم. وهذه الأساليب ما هي إلا حقوق كفلها الدستور اليمني.

والمرأة السجينه وإن سُلب حقها في الحرية بليداها في أحد السجون المخصصة لذلك كائناً لارتكابها الجريمة، إلا أنها كمواطن تحظى ببقية حقوقها التي كفلها الدستور والقوانين المختلفة. وأهم هذه الحقوق: الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في الرعاية الاجتماعية. زد على ذلك أن التشريع اليمني حصن المرأة السجينه ببعض النصوص القانونية التي تضمن لها معاملة خاصة في بعض الأمور المرتبطة بالتنفيذ العقابي نظراً لطبيعة تكوينها العضوي والنفسي والاجتماعي.

وهذا البحث يتضمن دراسة وصفية وتحليلية لهذه الحقوق في التشريع العقابي اليمني مع مقارنتها ب تلك الحقوق التي نصت عليها بعض التشريعات العربية، وكذلك التي وردت في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وبيان أثرها في إصلاح وتأهيل المرأة السجينه .

وقد توصلنا في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن التشريع العقابي اليمني وأن تضمن أساليب إنسانية حديثة وعديدة لمعاملة المرأة السجينه بهدف إصلاحها وتأهيلها، إلا أن الكثير منها لا تطبق في الواقع العملي، كما أنه لم ينص صراحة على أن هذه الأساليب هي في الأصل حقوق كفلها الدستور للمرأة إضافة إلى أن التشريع اليمني تصاحبه العديد من أوجه القصور والعيوب، لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة السجينه، مما يؤثر سلباً على كفالة حقوقها وعلى عملية إصلاحها وتأهيلها.

كما أوردنا في الخاتمة العديد من المقترفات بهدف تلافي ذلك القصور وتصحيح تلك العيوب، إذ نأمل من خلال ذلك وعبر هذا المؤتمر الإسهام في تعزيز وتطوير حقوق المرأة السجينه لما لذلك من أهمية في إصلاحها وتأهيلها، وفي تمكينها القانوني والإجتماعي.